## المحاضرة رقم 17 في مقياس الجنائي للأعمال

### المحور الرابع : جرائم الأعمال الأخرى

تشكل جرائم الأعمال خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني لكونها تمس بالدخل الوطني من جهة، وبشفافية الممارسات التجارية في السوق من جهة ثانية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيمها من خلال عدة نصوص متفرقة من قانون الأعمال، منها ما ورد في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة وقانون الممارسات التجارية وأخرى في قانون الجمارك وما جاء في القانون الضريبي وقوانين الصرف وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وغيرها .

### أولا : جرائم بورصة القيم المنقولة

قبل التطرق إلى جرائم البورصة سنعرج أولا على مفهوم بورصة القيم المنقولة ثم التطرق إلى نظام تشغيلها، لنصل بعد ذلك إلى دراسة الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة .

#### العنصر الأول: المقصود ببورصة القيم المنقولة :

**1/تعريف بورصة القيم المنقولة :** نص عليها المشرع من خلال المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المتمم والمعدل بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/01/14 وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 بقوله " تؤسس بورصة للقيم المنقولة،وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من

القانون العام والشركات ذات الأسهم " وحدد مقرها بالجزائر العاصمة طبقا للمادة الثانية من نفس المرسوم .

إذن هي المكان المخصص لبيع وشراء القيم المنقولة تحت إشراف هيئات مختصة وأشخاص مؤهلين للقيام بهذه العمليات، وتتمثل **وظائف بورصة القيم المنقولة** في :

- استثمار رؤوس الأموال ،كما أنها تتحكم في عملية توجيه الاستثمار .
- التعامل في الأوراق المالية .
- تنظيم وضبط سير سوق القيم المنقولة من خلال إصدار النصوص الخاصة بها، وتوقيع العقوبات على المخالفين .
- تشجيع الادخار وتجميع الأموال وخلق رؤوس أموال جديدة .
- المساهمة في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في السوق .

**2/نظام تشغيل بورصة القيم المنقولة في الجزائر** : طبقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي10/93 تتمثل في هيئتين هما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV ) بالإضافة إلى الوسطاء في عمليات البورصة، ثم أضاف القانون 04/03 هيئة جديدة هي المؤتمن المركزي للمستندات سنوضحها في عجالة فيما يأتي :

**أ/ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB):** هي هيئة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي أنشأت سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 10/39 تمثل سلطة سوق البورصة فهي تعد وتحضر النصوص التنظيمية المنظمة للسوق،وتعتبر سلطة ضبط مستقلة،وطبقا للمادة 20 تتكون من رئيس و(06) ستة أعضاء .

وتتمثل **وظائفها** في : – الوظيفة القانونية : عن طريق سن كل التقنينات التي تهم رؤوس الأموال واعتماد الوسطاء ومسؤوليتهم وخط سير السندات وقبول القيم المنقولة للتفاوض ...الخ

– وظيفة المراقبة والرقابة : حيث تجري التحقيقات لدى الشركات والبنوك والوسطاء ،ما يمنها تعليق عمليات البورصة اذا حدث ما يخل بسيرها .

– الوظيفة التأديبية والتحكيمية : عن طريق دراسة أي نزاع تقني ينتج عن تفسير النصوص المتعلقة ببورصة القيم المنقولة ،بالإضافة إلى إمكانية إصدار تبدأ من الإنذار إلى سحب الاعتماد وفرض غرامات.

**ب/ شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV ):** هي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 475.200.00 دج، تأسست بموجب المرسوم التشريعي 10/93 تمثل إطارا مضبوطا ومنظما في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة لتمكينهم من أداء مهامهم وفقا للنصوص المعمول بها.

وتتمثل **مهامها** في : – التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في البورصة

- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسعير.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار النشرة الرسمية للتسعيرة .

**ج/ الوسطاء في عمليات البورصة ( ):** هم طرف أساسي في سوق القيم المنقولة، وقد أنشأ بالمرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم مهمتهم الأساسية هي التفاوض في تداول القيم المنقولة طبقا للمادة 05 منه ،وقد يكون ذلك لحساب زبائنهم أو لحسابهم الخاص ،وقد

نظم بالنظام رقم 01/15 المؤرخ في 2013/04/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم فقد حدد فيه شروط اعتماد الوسطاء ونشاطاتهم وواجباتهم والتزاماتهم .

**د/ المؤتمن المركزي للسندات ( ):** أسس بموجب القانون 04/03 المتمم والمعدل للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهو شركة ذات أسهم تكونت بترخيص من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وظيفتها الأساسية مسك الحسابات وحفظ السندات المتداولة، بالإضافة إلى تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة ،وترميز السندات المقبولة، بالإضافة إلى نشر المعلومات المتعلقة بالسوق .